

الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات

Digital rights: reality and challenges

غانية بن كرويدم

Ghaniya BENKROUIDEM

أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef

g.benkrouidem@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/01/23

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

ملخص:

أدى ظهور فكرة الحقوق الرقمية إلى ضرورة البحث في تأصيلها وتحديد مفهومها، وهذا ما تسعى إليه بعض أجهزة الأمم المتحدة حيث تواصل تأكيدها أن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الأنترنت هي نفسها التي تحظى بالحماية على الأنترنت؛ وتخص بالذكر في الغالب بعض الحقوق كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، بل إن النقاش أصبح يدور حول حق الإنسان في الأنترنت.

تم التأكيد مرارًا على أن القواعد القانونية المتاحة في المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان كفيلة بحماية الحقوق الرقمية، إلا أن الممارسة أثبتت أن الدول تستغل فكرة إمكانية تقييد التمتع بالحقوق للضرورة لتقييد الحقوق الرقمية لدواعي مختلفة، ومع ذلك فإن بعضها يعمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية لضمان توفير الحماية لها. ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم الحقوق الرقمية، وبيان أصنافها، ومن ثمة نقوم بتحليل المواثيق الدولية والنصوص القانونية التي أقرت حمايتها، ونسلط الضوء على التحديات التي تواجهها.

كلمات مفتاحية:

الحقوق الرقمية، الأجهزة الرقمية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية.

Abstract:

The emergence of the idea of digital rights led to the necessity of researching its roots and defining its concept, This is exactly what some United Nations agencies seek, as they continue to affirm that the rights held by people offline must also be protected online, Often, some rights are singled out, such as the right to freedom of opinion and expression and the right to privacy which need special protection in the cyberspace. Moreover, the debate has become revolving around the human right to Internet access it has been repeatedly emphasized that The legal rules enshrined in human rights legal instruments guarantee also the protection of digital rights,

However, practice has shown that states exploit the possibility of restricting the enjoyment of rights when necessary to restrict digital rights for various reasons, yet, some of them work on harmonizing their domestic legislation with international conventions to ensure protection of these rights.

Therefore, we will try, through this study, to define the concept of digital rights, indicate their types, and from there we will analyze the international instruments and legal texts that have been approved to protect them, and highlight the challenges these rights face.

Key words:

Digital rights - digital devices - international human rights law - legal protection

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تحظى بالحماية القانونية على المستوى الدولي والوطني، حيث عمل المجتمع الدولي على استحداث قواعد قانونية وآليات تضمن احترام كيان الإنسان وكرامته، تبعه قيام الدول بمواءمة تشريعاتها بما يتوافق مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان. إلا أن التطورات العلمية المتسارعة التي يشهدها العالم أدت لانفتاح هائل في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وساهمت في ظهور وسائل رقمية عن طريق استخدام الأفراد للأجهزة الحديثة كالحواسيب والهواتف الذكية، والتي تكون في الغالب على اتصال بشبكة الأنترنت التي أصبحت تمثل منفعة عالمية متاحة للجميع، وبمجالا لممارسة الأفراد لنشاطاتهم ومعاملاتهم المختلفة؛ بما فيها التواصل وإبداء الآراء والأنشطة التجارية.

أدى هذا الانفتاح الرقمي وظهور المجال الجديد لممارسة النشاطات إلى بروز العديد من الإشكالات التي تتعلق بطريقة التسيير وضبط سلوكيات الأفراد عند الحدود القانونية المتاحة للحيلولة دون وقوع الاعتداء والمساس بالغير، وهذا ما أدى إلى طرح فكرة التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات على المستوى الرقمي، حيث أنها شرط لضمان حقوق الآخرين، ونتج عنه ظهور إشكالات تتعلق بإقرارها وحمايتها وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما حقيقة وجود الحقوق الرقمية؟ وإلى أي مدى تمكنت القواعد القانونية المتاحة من توفير الحماية لها؟

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على هذا النمط الجديد من الحقوق، وعليه فإن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للإحاطة بمضامين الحقوق الرقمية وبيان واقعها والتحديات التي تواجهها، وتحليل الخطوات المبذولة على المستوى الوطني والدولي لحمايتها.

لمعالجة هذا الموضوع ستم دراسته ضمن بحثين؛ نتطرق في أولهما لمفهوم الحقوق الرقمية عن طريق تحديد تعريفها وبيان أصنافها، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه إلى الحماية القانونية لهذه الحقوق والانتهاكات التي تتعرض لها.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الرقمية

تعرض عملية تحديد مفهوم حقوق الإنسان عدّة صعوبات وإشكاليات خاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية التي سمحت بتوسيع مجال حقوق الإنسان ليشمل الفضاء الإلكتروني، الذي أدى ظهوره إلى وجود نمط جديد من حقوق الإنسان يرتبط ببحرية استخدام أدوات تكنولوجيات الاتصال والمعلومات وكذلك حرية التعبير عن الرأي، إضافة إلى دوره

المتزايد على الساحة الوطنية والدولية، وارتباطه بتقديم خدمات الصحة والتعليم والخدمات المالية والمصرفية والاتصال¹، وعليه فإن عملية تحديد معالم الحقوق الرقمية يتطلب ضبط تعريف هذا المصطلح، ثم بيان أصنافه من خلال المطالبين التالين.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان الرقمية

تعتبر حقوق الإنسان حقوقاً متأصلة لدى جميع البشر بغض النظر عن أية فوارق، وللجميع الحق في الحصول على الحقوق الإنسانية على قدم المساواة ودون تمييز، حيث أنها حقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة وتفرض على الدول التزامات لاحترامها². إضافة إلى أن مضمونها مرتبط بالتغيرات والتطورات الحاصلة على جميع المستويات؛ بما فيها التطورات التي طالت المجال التكنولوجي، حيث أدى ظهور شبكة الأنترنت التي أصبحت مجالاً لممارسة مختلف نشاطات الإنسان إلى استحداث نمط جديد من الحقوق يعرف بالحقوق الرقمية.

دفع ظهور هذا النمط من حقوق الإنسان إلى بروز العديد من الاجتهادات التي تحاول تأصيل وتحديد هذه الحقوق، ومع ملاحظة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان يؤكدان باستمرار أن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الأنترنت هي نفسها التي يجب أن تحظى بالحماية على الأنترنت، فإن تعريف حقوق الإنسان الرقمية يستدعي تحديد تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة.

لاشك أن تعريف حقوق الإنسان قد يثير صعوبات كثيرة، لأنها كما سبق القول حقوق متطورة مع الزمن وفلسفتها قد تختلف من مجتمع إلى آخر، إلا أنه وبالرغم من تلك الصعوبات فإن مفهوم حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة من أجل تحديد هذه الحقوق وإخراجها كقيم مشتركة بين دول العالم، بعد أن كانت المجتمعات القومية تحدد هذه الحقوق تبعاً لفلسفتها السياسية والاقتصادية³.

ومن التعاريف التي قيلت بهذا الصدد تعريف الأستاذ رينيه كاسان **René Cassin** -وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- الذي يرى أن حقوق الإنسان "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الأشخاص، استناداً إلى كرامة الإنسان"⁴.

أما الفقيه أيمر زابو **Imre Szabó** فقد اعتبر أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانوناً عن حقوق شخص الإنسان ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية⁵، والملاحظ أن هذا التعريف قد أشار إلى الحماية القانونية لحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون بمقتضى القانون الدستوري باعتباره القانون الذي يترتب على أعلى هرم القوانين الداخلية، والقانون الدولي لضمان الحد من الانتهاكات الواقعة عليها.

واعتبرتها ليا ليفين **Leah Levin** "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصِّلَت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، جرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، تعتمد على موافقة المحكومين أي المستهدفين بهذه الحقوق"⁶.

ويشار إلى أن بعض الآراء ذهب إلى تعريف حقوق الإنسان من خلال تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وذلك بأنه "عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحرّيات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً. وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتُلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"⁷.

وإن كانت هذه التعاريف قليلة بشأن حقوق الإنسان المادية فإن الطفرات التكنولوجية الواسعة التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة والتي رافقتها تطور وسائل الاتصال ووجود الكاميرات والحواشيب والهواتف الذكية والأنترنت ومواقع التواصل التي جعلت مستخدمي التكنولوجيا قادرين على التعبير والتفاعل بواسطة هذه الأدوات، دفعت لبذل العديد من المحاولات لتأصيل وتحديد حقوق الإنسان في العصر الرقمي ضمن إطار قانوني واضح.

هذا ما جعل مجلس حقوق الإنسان يؤكد أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الأنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الأنترنت، لاسيما حرية التعبير التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد⁸.

ويمكن تعريف هذه الحقوق استناداً إلى دليل الحريات الرقمية الذي أصدرته مؤسسة حرية الفكر والتعبير على أنها حق الأفراد في الوصول إلى واستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود⁹. وقد توسّع البعض في تعريفها فاعتبر أنها حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره، أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من أنظمة الاتصال التي توصل لها وما عليها من خدمات لنقل البيانات والمعلومات، وحق الوصول لها والأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها، وحقه في شبكات بث تلفزيوني وإذاعي رقمية تكفل له المعلومات والأخبار والبرامج بكل أشكالها¹⁰.

المطلب الثاني: أصناف الحقوق الرقمية

تطال الثورة الرقمية كل أوساط الحياة العامة والخاصة، إذ تتزايد المعلومات الشخصية والعامة التي تُجمع تخزن وتتقاسم عبر الأنترنت، ويفضي كل ذلك إلى فرص وتحديات لا نظير لها، أما المجال الرقمي فهو يتميز بالتعقيد والحساسية بشكل خاص، وذلك بسبب طابعه عبر الوطني والمتعدد الأبعاد¹¹.

وهذا ما دفع بمجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 13/32 إلى التأكيد على الطبيعة العالمية والمفتوحة للأنترنت بصفتها قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف أشكالها بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة. كما دعا جميع الدول إلى تشجيع محو الأمية الرقمية وتيسير الوصول إلى المعلومات على الأنترنت¹². وبناءً على موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الحقوق الرقمية الذي سبقت الإشارة إليه فإن الحديث عن هذه الحقوق يركز على الحقوق ذات الصلة بتداول المعلومات مثل حرية الرأي والتعبير، حرية تداول المعلومات، الحق في الخصوصية، الحق في الأمان الرقمي، الحق في المعرفة، الحق في التعليم والحق في التطوير والاستفادة بفوائد التقدم العلمي وغيرها من الحقوق، وسيتم التعرض لبعضها فيما يلي:

● حرية الرأي والتعبير

يتميز الحق في حرية التعبير بأنه ذو نطاق واسع، وتأتي سعة نطاقه من ارتباطه بالمعلومات وبالأراء التي يصعب حصرها، فهو حق ممتد يشمل مجالات وموضوعات كثيرة جداً ومختلفة، ومن ناحية أخرى لا تشكل حرية التعبير حقاً مطلقاً لا يجوز الخروج عليه، فهو خاضع للعديد من القيود أو الاستثناءات¹³.

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحدهما دون الأخرى، الأولى هي حرية الرأي والثانية حرية التعبير¹⁴، فلكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة وله حرية التعبير عنها عن طريق التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها، شريطة أن تكون محددة ببعض القيود الضرورية والمحددة بنص القانون¹⁵.

وقد أشارت اليونسكو في دراستها الشاملة بشأن القضايا المتعلقة بالإنترنت إلى أن الحق في التعبير ينطبق شأنه شأن الحقوق الأخرى على المجال الرقمي، كما ينبغي أن يستخدم جميع الأشخاص هذا الحق بصورة آمنة. وتبعاً لذلك فإن أية قيود على حرية التعبير عن طريق الإنترنت يجب أن تكون استثنائية بدلاً من أن تتحول إلى معايير عامة، إضافة إلى أن المعايير الدولية تنص على ضرورة أن يقرر القانون هذه القيود فقط، كما لا يمكن فرضها إلا على أسس مشروعة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يتفق مع اعتبارات الضرورة ومبدأ النسبية¹⁶.

وتعتبر حرية التعبير واحدة من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية، حيث أن المساحات التي تتيحها وسائل الاتصالات للأفراد والتجمعات في توسع دائم مما أسس لبيئة متاحة للجميع للتعبير عن آرائهم بالطريقة والكيفية التي يريدونها عبر استخدام أي من أجهزة الاتصال بالإنترنت المتاحة، وهناك الكثير من التطبيقات التي تتيح أدوات تمكن المستخدمين من التعبير عن آرائهم على الإنترنت، كالمدونات والشبكات الاجتماعية ومواقع مشاركة الصور والمقاطع المصورة، المواقع الإخبارية والصحف الإلكترونية وغيرها¹⁷.

● الحق في الخصوصية

بالرجوع إلى الكتابات المتعلقة بالحق في الخصوصية، نجد أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق، إلا أن جانباً من الفقه وضع بعض التعاريف التي يمكن من خلالها تحديد معالم هذا الحق، أشهرها التعريف الذي وضعه معهد القضاء الأمريكي الذي أكد أن: "كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضةً لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه"¹⁸.

وإذا كان لفظ الخصوصية يقصد به حق الفرد في حفظ بياناته ومعلوماته الشخصية وحياته الخاصة، إلا أنه مع التطور في الاتصالات وظهور التجارة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية واعتماد المراسلات في السنوات الأخيرة على الإنترنت والهواتف الذكية بشكل أساسي، فإن المفهوم أصبح أكثر اتساعاً ليشمل حق الأفراد في التراسل دون مراقبة والحق في خصوصية بياناتهم الموجودة على الإنترنت ومنع فرض مراقبة من قبل حكومة على مجموعات وأفراد، أو أي تصرف صادر عن حكومات أو شركات تجارية أو مزودو خدمة الإنترنت والاتصالات¹⁹.

وعليه يمكن تعريف الخصوصية بأنها التسليم بحق الأفراد في التمتع بفسحة للتنمية الذاتية، تقوم على مبدأي التفاعل والحرية، أو حقهم في مجال خاص يمكن لهم فيه التفاعل أو عدم التفاعل مع الآخرين، دون الخضوع إلى تدخل الدولة ولا

أي تدخل طفيلي زائد يمارسه أفراد آخرون بلا دعوة²⁰. فلكل فرد الحق في الخصوصية عبر الأنترنت، هذا يشمل الحرية من المراقبة، حق الاستخدام، التشغيل والحق في الاتصال بالأنترنت وعدم الكشف عن هويته، كما لكل شخص الحق في حماية بياناته بما في ذلك السيطرة على جميع البيانات الشخصية والاحتفاظ والمعالجة²¹. وتشترك غالبية التعاريف في فكرة أن نطاق المعلومات الشخصية يمكن أن يكون نطاقاً واسعاً، كما تدرس القدرة على تحديد هوية الفرد، وليس فقط ما إذا كانت البيانات نفسها تحدد تلك الهوية²².

ويبدو جلياً أهمية الحديث عن الحق في الخصوصية الرقمية لأنه ومع بداية ظهور هذا المفهوم كشفت دراسة صادرة عن لجنة التجارة الفيدرالية عام 1999 أن 92.8% من مواقع الويب كانت جمعت على الأقل نوعاً واحداً من بيانات الهوية، على غرار الاسم، العنوان البريدي، عنوان البريد الإلكتروني... إلخ²³.

● الحق في التطوير والاستفادة بفوائد التطور العلمي

يرتبط هذا الحق بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، ومع ذلك فإنه عادةً ما ينظر إليه بمعزل عن غيره، ويعد هذا الحق صورة لضرورة كفالة حق الجميع في العلم²⁴. ويتحدث البعض بشأن الحقوق الرقمية عن مبدأ الإتاحة الذي يوصف بأنه حق جميع الأفراد في الاستمتاع بالاتصالات وتقنية المعلومات عن طريق التقليل من الحواجز، المسافة، التكلفة، وكذلك قابلية تلك الأنظمة للاستعمال من قبل الجميع؛ ومن صورها حق الأطفال في الأرياف والمناطق الفقيرة في التعليم الخاص بتقنية المعلومات، وحق المعاقين في إتاحة استخدام وسائل الاتصالات والأنترنت توفير الأجهزة اللازمة لذلك، والحق في الوصول للأنترنت الذي تم الإعلان عنه في العديد من المداولات واللقاءات من قبل هيئة الأمم المتحدة في ماي 2011²⁵.

ومع ذلك ينبغي فهم انتفاع الناس بالأنترنت بوصفهم منتجين للمحتويات والمدونات والخدمات لا مجرد مستهلكين، وبالتالي فإن مسألة كفاءات المستخدمين هي جزء من البعد الخاص بإمكانية الانتفاع الذي ينطوي عليه مفهوم عالمية الأنترنت، وفي هذا الصدد تطرح اليونسكو فكرة خاصة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية، وهي الفكرة القائلة بتعزيز إمكانية الانتفاع من خلال تمكين مستخدمي الأنترنت من المشاركة على نحو يتسم بالحس النقدي والكفاءة والأخلاقية، ويعزز هذا توصية اليونسكو للدول الأعضاء والمنظمات الدولية بضرورة الاعتراف بمبدأ الانتفاع العام بالأنترنت ودعم هذا المبدأ باعتباره أداة لتعزيز أعمال حقوق الإنسان²⁶، كما تتعالى بعض الدعوات من أجل تيسير الوصول للأنترنت وتمكين الجميع من الاستفادة بمميزاتها.

ورغم ما سبق الحديث عنه بشأن الحق في الأنترنت، إلا أن البعض يرى أن موقف الأمم المتحدة ليس اعترافاً بهذا الحق وإنما تشديد على أهمية الوصول للأنترنت لأعمال العديد من حقوق الإنسان.

توفر الأنترنت فرصاً غير مسبقة لإعمال حقوق الإنسان، وتمارس دوراً متزايد الأهمية في الحياة اليومية، لذلك من الضروري احترام جميع الجهات الفاعلة العامة والخاصة لهذه الحقوق وحمايتها على الأنترنت، ويجب اتخاذ خطوات لضمان عمل الأنترنت وتطوره بطرق تكفل احترامها²⁷.

والملاحظ أن حقوق الإنسان الرقمية تجد أساسها القانوني في عدة موانيق دولية ووطنية، إلا أنها لا تزال عرضة للانتهاكات خاصة في ظل تزايد كمية المعلومات المتاحة عن الأشخاص نتيجة الرقمنة التي تعمل عليها مختلف حكومات العالم، فأصبحت المعلومات الشخصية بحوزة الحكومات الشركات التجارية والأفراد الآخرين بما يطرح التساؤل حول الحماية التي يمكن توفيرها للحقوق الرقمية بالنظر للأشخاص الذين بإمكانهم ممارسة انتهاكات ضدها والقواعد الكفيلة بحمايتها على المستوى الدولي والوطني؛ وعليه سنحاول تسليط الضوء على الانتهاكات المتعددة التي تتعرض لها الحقوق الرقمية والحماية القانونية المكفولة لها.

المطلب الأول: الانتهاكات الواقعة ضد الحقوق الرقمية

قالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأفراد أصبحوا غير قادرين على الاستغناء عن تلقي المعلومات بواسطة شبكة الأنترنت، لأنهم يجدون معلومات لا تقدمها وسائل الإعلام التقليدية، إضافة إلى أنها تسمح لجميع المستعملين أن يصبحوا مقدمي معلومات عن طريق إتاحة فضاء عالمي وعام لتبادل المعلومات والأفكار²⁸.

والملاحظ حسب المديرية التنفيذية لرابطة الاتصالات التقدمية أنرييت إسترهويسن Anriette Esterhuysen أن عدم إيجاد شبل واضحة المعالم لترسيخ حماية حقوق الإنسان على شبكة الأنترنت قد يؤدي بالحكومات إلى تفويت فرصة ذهبية، لأن التقنيات الجديدة تمنح الدول فرصة التعجيل في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ ولهذا يجب على الدول التركيز على الفرص التي تتيحها الشبكة بدل المخاطر التي تنطوي عليها²⁹.

ومع ذلك يوفر قانون حقوق الإنسان الحماية للأفراد من انتهاكات التي ترتكبها الدولة، فضلاً عن التجاوزات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات خاصة، وبطالب الدول باتخاذ خطوات مناسبة لمنع وقوع انتهاكات من جانب الجهات الفاعلة الخاصة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وإتاحة شبل الانتصاف الفعال عند وقوع الانتهاكات. وأشار المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير إلى أنه كثيراً ما تكون الإجراءات الحكومية غير مستوفية لمعايير حقوق الإنسان، كما أوضح أن غياب الشفافية يؤدي إلى انتشار تدخلات الحكومة في المجال الرقمي، ويشمل غياب الشفافية وجود قوانين غامضة تمنح سلطات تقديرية مفرطة، وفرض قيود قانونية تمنع قيام طرف ثالث بكشف المعلومات المتعلقة بوصول الحكومة إلى بيانات المستخدمين، ووضع قواعد تقييدية، مما يشكل سبباً لعدم تمكين عامة الجمهور من فهم هذا القطاع³⁰. وبدراسة واقع الحقوق الرقمية تتم ملاحظة وجود العديد من الانتهاكات التي تتعرض لها أهمها:

● الانتهاكات المتعلقة بتقييد حرية الرأي والتعبير

أثبتت الممارسة وجود نزاع قائم بين الحق في حرية الرأي والتعبير من ناحية والأمن الرقمي من ناحية أخرى، والذي كان محل النظر من جانب المحاكم والهيئات الدولية والباحثين، وأصدر فريق من الخبراء الدوليين في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان وثيقة تسمى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على

المعلومات بتاريخ 01 أكتوبر 1995، وبمرور الوقت أصبحت هذه المبادئ معترفاً بها على نطاق واسع باعتبارها تمثل الكيان المتنامي للآراء القانونية الدولية والقانون الدولي العرفي في هذا الموضوع، وقد نصت على عدم السماح بوضع قيود على حرية التعبير إلا حين تستطيع الحكومة إثبات أن القيد المفروض منصوص عليه قانوناً وأنه لازم لحماية مصلحة من مصالح الأمن القومي المشروع.³¹

وتسعى الدول على نحو متزايد لتبرير استخدام تكنولوجيات جديدة في الأطر القانونية القديمة، دون الاعتراف بأن ما يتوفر لديها من قدرات هامة حالياً يتجاوز بكثير ما تخوله تلك الأطر، هذا يعني تذرّع العديد من الدول بأحكام قانونية مبهمّة وذات مفهوم عام لإضفاء المشروعية على استعمال تقنيات تطفلية خطيرة، ودون سن قوانين واضحة تخوّل استعمال هذه التكنولوجيات والتقنيات، وتعرّف نطاق استعمالها، ولا يمكن للأفراد أن يتوقعوا تطبيقاتها، أو حتى يعلمون بوجودها، وفي نفس الوقت تعتمد قوانين تهدف لتوسيع نطاق الاستثناءات بحجة الحفاظ على الأمن.³²

أشارت منظمة اليونسكو إلى أن أية قيود على حرية التعبير عن طريق الأنترنت يجب أن تكون استثنائية بدل تحولها إلى معايير عامة. ويجب فرضها على أسس مشروعة وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً على ضرورة اتفاقها مع اعتبارات الضرورة ومبدأ النسبية، فالقيود التي تتجاوز هذه المعايير في مكان ما تؤثر تأثيراً شاملاً ومباشراً بالنسبة لمستخدمي الأنترنت في سائر الأماكن الأخرى³³، إلا أن الواقع يثبت أن تقييد حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم عبر الأنترنت قد يتخذ أشكالاً مختلفة، تتراوح بين التدابير التقنية لمنع الوصول إلى محتويات بعينها، وتقديم ضمانات غير كافية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة والحماية البيّنات الشخصية، الأمر الذي يحول دون نشر الآراء والمعلومات. ويرى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن الاستخدام التعسفي للقانون الجنائي لمعاقبة التعبير المشروع يشكل أحد أخطر أشكال التقييد لأنه يؤدي أيضاً إلى انتهاكات أخرى كالحجز التعسفي والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.³⁴

● انتهاك الحق في الخصوصية

لا تكتفي الحكومات بتقييد حرية التعبير فحسب، بل إنها تمارس الرقابة وانتهاك الخصوصية، وذلك لفرض سيطرتها على مجتمع مفتوح، وعلى الرغم من أغلب الدول الديمقراطية بها قوانين تحد من هذه الرقابة، إلا أنه دائماً ما تتحجج بالإرهاب والجريمة والملكية الفكرية.³⁵

فكثيراً ما تجادل الدول عند بحث سياسات مكافحة الإرهاب، فتدّعي بأن قدرتها على منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها مرتبط بزيادة صلاحيات المراقبة، هذا ما جعل أغلبية تشريعات مكافحة الإرهاب توسع صلاحيات الحكومات لممارسة عمليات المراقبة، كما أنّ هذه الدول ترى أن عمليات البحث عن الإرهابيين خارج الحدود الوطنية يتطلب مساعدة أطراف ثالثة يحتمل امتلاكها معلومات كثيرة عن أشخاص بما يشكل مصدراً غنياً لتحديد ورصد هوية مشتبه بهم في أعمال إرهابية.³⁶ وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أهمية اتخاذ التدابير التي تتلاءم مع حماية الحق في الخصوصية بعد الحصول على إذن من القانون المحلي المخصص الذي ينتهج هدفاً مشروعاً بطريقة مناسبة وعند الضرورة.³⁷

أصبحت المفاهيم المبهمة وغير المحددة "للأمن القومي" تبريراً مقبولاً لاعتراض الاتصالات والإطلاع على فحواها في العديد من البلدان. فيتم اللجوء إلى المفهوم الضبابي للأمن القومي لتبرير القيود المفروضة على التمتع بحقوق الإنسان مما يشكل مصدر قلق بالغ، ويعرّف المفهوم بصورة واسعة، حيث تتلاعب به الدول كأداة لتبرير الأعمال التي تستهدف الفئات الضعيفة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين، ويستخدم أيضاً لتأمين السرية غير اللازمة عادة للتحقيقات أو أنشطة المكلفين بإنفاذ القوانين، كما يقوض مبادئ الشفافية والمساءلة³⁸.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي سياق عمل الجهات التابعة للشركات على تطوير ونشر تكنولوجيات وأدوات اتصال جديدة بطرائق محددة، تتخذ هذه الجهات أيضاً تدابير طوعية تيسر مراقبة الدولة للاتصالات، واتخذ هذا التعاون في أبسط مظاهره شكل قرارات بشأن كيفية جمع الجهات التابعة لشركات المعلومات وتجهيزها، فتصبح لديها مخازن ضخمة للمعلومات الشخصية المتاحة للدول عند طلبها، واعتمدت هذه الجهات مواصفات تمكن الدول من الحصول على المعلومات أو التدخل فيها أو جمعها بقدر مفرط، أو تقييد تطبيق التشفير وغيره من التقنيات التي يمكن أن تحد من حصول كل من الشركات والحكومات على المعلومات، وكثيراً ما قصر القطاع الخاص في نشر تكنولوجيات تعزيز الخصوصية، أو طبق هذه التكنولوجيات بأساليب لا ترقى إلى المستوى المطلوب من الأمن، وفي أخطر الظروف تواطأ القطاع الخاص على تطوير تكنولوجيات تمكن من المراقبة الجماعية أو الاقتحامية بما يتعارض مع المعايير القانونية القائمة³⁹.

ومع أنّ مراقبة الاتصالات كانت تخضع سابقاً لإذن السلطة القضائية، إلا أن هذا الشرط بات يتضاءل، حيث تخلت دول عديدة عن ضرورة قيام الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين بمراجعة المحاكم لمواصلة الرقابة بعد إصدار أمر اعتراض الاتصالات. وحتى وإن نص القانون على استصدار إذن قضائي، فإنه كثيراً ما يتم بحكم الأمر الواقع بموافقة تعسفية على طلبات الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، ويسري ذلك بصورة خاصة عندما تكون الشروط المطلوبة من هذه الهيئات ميسرة. كما أنه في العديد من الدول يتم إجبار الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات على تعديل هيكلها الأساسية بما يمكن من المراقبة المباشرة ويقضي على إمكانية الرقابة القضائية⁴⁰.

● إيقاف شبكة الأنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية

تشمل إتخاذ تدابير لمنع أو إعاقة الوصول إلى المعلومات على الأنترنت، أو نشرها، ما يشكل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان، ولتنفيذ هذا السلوك تستعين الحكومات عامة بالجهات الفاعلة الخاصة التي تشغل الشبكات أو تيسر تدفق المعلومات على الشبكة. وتعد هذه العمليات سواء صدرت بناءً على أوامر صريحة أو دون أساس قانوني واضح خرق لمقتضيات المادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن تكون القيود محددة بنص القانون⁴¹.

● حجب المواقع

أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه العميق إزاء آليات الحجب التي تستخدمها الدول لممارسة الرقابة والتي لا تفتأ تزداد تطوراً، وكما هو الشأن بالنسبة للحجب المحدد التوقيت، تُشن هذه

الهجمات أحياناً في لحظات سياسية حاسمة، وبسبب قلة الشفافية التي تكتنف هذه التدابير أيضاً، يصعب التأكد مما إذا كان الحجب ضرورياً فعلاً لتحقيق الأغراض المنشودة التي تعلن عنها الدول. ولهذا ينبغي شرح أسباب حجب المواقع، ويتعين أن تعطى لهيئة قضائية مختصة أو هيئة مستقلة عن أي تأثير سياسي أو تجاري أو غيره من التأثيرات غير المبررة صلاحية تقرير أي المحتويات ينبغي حجبها. وناقش المقرر الخاص المسائل المتعلقة بالمواد الإباحية التي تُظهر أطفالاً، فلاحظ أن هناك استثناءً واضحاً يمكن فيه تبرير تدابير الحجب شريطة أن يكون القانون الوطني دقيقاً بالقدر الكافي وأن تكون ضمن ضمانات كافية، بما في ذلك تفويض الإشراف والاستعراض إلى محكمة أو هيئة تنظيمية مستقلة ومحيدة⁴².

●الهجمات الإلكترونية

تصنف الهجمات الإلكترونية على أنها اعتداء على الحقوق الرقمية أيضاً، فهي محاولة لتقويض نظام قائم على الحواسيب أو تعريضه للخطر، وتشتمل على تدابير من بينها قرصنة الحسابات أو شبكات الحواسيب⁴³. كما يمكن أن يتعرض المستخدمون لانتهاك الخصوصية عبر البرمجيات الخبيثة وبرامج التجسس⁴⁴، وكثيراً ما تكون هذه الهجمات في شكل حجب الخدمة الموزعة، وأثناء هذه الهجمات تستخدم مجموعة من الحواسيب لإغراق خادم شبكي يستضيف الموقع المستهدف بالطلبات فينهار الموقع المستهدف نتيجة لذلك ويظل الوصول إليه متعذراً لفترة من الزمن⁴⁵. وهذا ما تعرض له المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث جرّم جملة من الأفعال تنتهك خصوصية الاتصالات والمراسلات والصورة الشخصية والتي تتمثل أساساً في الإطلاع على محتوى الرسائل والاعتراض، والتسجيل والتجميع وغيرها⁴⁶، وذلك بمقتضى المواد 303، 303 مكرر، 303 مكرر 1 من قانون العقوبات⁴⁷.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحقوق الرقمية

تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً على حقوق الإنسان بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن ظهور النمط الجديد من حقوق الإنسان على المستوى الرقمي يطرح مسألة مدى كفاية النصوص القانونية المتاحة وإمكانية صياغة نصوص جديدة تفي بالغرض. أشار في هذا الصدد مجلس حقوق الإنسان إلى أن ممارسة حقوق الإنسان على الأنترنت مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدتين، نظراً لأن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وشدّد المجلس على أهمية بناء الثقة في الأنترنت على الأقل فيما يتصل بحرية التعبير والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان، من أجل تحقيق إمكانات الأنترنت بوصفها أداة تمكن من تحقيق التنمية والابتكار⁴⁸، ولطالما ركزت مختلف القرارات والتقارير على عدد محدود من الحقوق لأنها أكثر عرضة للانتهاك عند ممارستها على الأنترنت.

نذكر في هذا الصدد المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أقرت حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وألزامت الدول الأطراف في العهد بإحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، أما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أقرت حقوق الأفراد في اتخاذ الآراء دون تدخل وكذا حقوقهم في التعبير مع الإشارة إلى القيود التي قد ترد عليها بنص القانون. وتحظى حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية بأهمية لأنها تشمل المعلومات المتوافرة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها عن شخص ما وعن حياته، وهو يعد أحد الحقوق الأساسية على النحو المعترف به في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴⁹، ولا تقتصر حماية الحق في الخصوصية على المعلومات الموضوعية المتوافرة في مجال الاتصالات، بل تشمل أيضاً البيانات الوصفية التي عند تحليلها وتجميعها قد توفر نظرة عن سلوك الفرد وعلاقته الاجتماعية والأشياء المفضلة لديه وهويته⁵⁰. والملاحظ أن العديد من المواقع تعمل على تجميع هذه البيانات للتمكن من معرفة احتياجات الأفراد وميولاتهم بهدف توظيفها في اختيار الخدمات التي يقدمونها.

وحرصت هيئة الأمم المتحدة على حماية الحقوق الرقمية بواسطة بعض القرارات الصادرة عنها، كقرار الجمعية العامة رقم 144/53 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1998 والذي جاء في مادته السادسة الاعتراف بحق الفرد في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بها أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم⁵¹.

ودعا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32 جميع الدول إلى التصدي للشواغل الأمنية على الأنترنت وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان على الأنترنت، بما في ذلك مساهمة المؤسسات الوطنية ديمقراطية وشفافة وعلى أساس سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الأنترنت لكي يتسنى لهذه الشبكة أن تظل قوة حيوية تولد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵²، خاصة في ظل الدور المتوقع منها في مجال دفع عجلة التنمية المستدامة.

مارس نظام الإجراءات الخاصة دوراً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان الرقمية، حيث كلف مجلس حقوق الإنسان أصحاب الولايات ذات الصلة بأخذ القضايا المتعلقة بالحقوق الرقمية بعين الاعتبار ضمن ولاياتهم حسب الاقتضاء⁵³. وهذا ما قام به بالفعل المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث شدد هذا الأخير على أنه لا حاجة إلى معايير حقوق إنسان جديدة خاصة بشبكة الأنترنت لأن مبادئ حقوق الإنسان ومذاهبها تنطبق على الشبكة وعلى غيرها، فالطبيعة التفاعلية لشبكة الأنترنت تمدها بقوة خاصة⁵⁴.

ونظراً لأن شبكة الأنترنت والتقنيات الرقمية قد أثرت تقريباً على كل جانب من جوانب حياة الناس في كل أنحاء العالم، فقد أعلنت الحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني في القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات عام 2003 رغبتهم والتزامهم المشتركين ببناء مجتمع معلومات مركز وشامل وموجه نحو التنمية، حيث يمكن للجميع إنشاء المعلومات

والمعرفة والوصول إليها واستخدامها وتبادلها وتمكين الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق إمكاناتهم الكاملة في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، على أساس مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاحترام التام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتمسك به، ويشكل هذا أثراً حاسماً في التأكيد على أهمية الصلة بين الأنترنت وحقوق الإنسان⁵⁵.

ومع ذلك فإن التشريعات لم تواكب بصورة عامة وتيرة التغيرات التي تشهدها التكنولوجيا في أكثرية الدول، إذ أن المعايير القانونية غير موجودة أو غير مناسبة للتعامل مع البيئة الحديثة، مما يزيد من احتمال تعرض الأفراد لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم⁵⁶. فباستقراء الدستور الجزائري وفي الجزء المتعلق بالحقوق الحريات، نجد أنه تطرق لحماية الحقوق الرقمية بطريقة ضمنية دون استخدام هذا المصطلح، وهذا ما نستشفه من نص المادة 47 التي جاء فيها:

"- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

- يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

كما أنّ المادة 54 من الدستور والمتعلقة بحرية الصحافة نصت في فقرتها السادسة على: "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"⁵⁷.

وتم إصدار القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ويحتوي القانون على ستة فصول، كمبادرة من المشرع الجزائري لتوسيع مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية التي ترتكب بواسطة الوسائل التكنولوجية للإعلام والاتصال التي تشكل اعتداء على الحقوق الرقمية، ففي المادة الثالثة منه إشارة صريحة إلى ضرورة احترام خصوصية وسرية المعلومات والمعطيات الموجودة بالمنظومة المعلوماتية، والتي يتم مداولتها بواسطة أي وسيلة إلكترونية، سواء كانت في شكل مراسلات، تراسل، وإرسال، استقبال لعلامات أو كتابات أو صور أو أية معلومات أخرى مختلفة، وعدم التعرض لها أو انتهاكها إلا إذا دعت لذلك مقتضيات التحري والتحقيق القضائي التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في حال ثبوت الجريمة. أما الآلية القانونية التي جاء بها القانون رقم 04/09 لحماية الخصوصية المعلوماتية، فنص عليها في الفصلين الثاني والثالث منه، ففي الفصل الثاني نص في المادة الرابعة الفقرة "ج" على عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية إذا كانت الوسيلة الوحيدة والضرورية للوصول إلى نتائج البحث والتي يثبت من خلالها قيام الجريمة وتدعو إليها مقتضيات التحري والتحقيق القضائي بشرط وجود إذن مسبق من وكيل الجمهورية لتعلق المعلومات بحياة وأسرار أصحابها من جهة، ومن جهة أخرى لإضفاء الشرعية على عمل الجهة القضائية القائمة بالتحري والتحقيق وعدم الطعن فيها⁵⁸.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن الإيمان بفكرة الحقوق الرقمية أصبحت أمرًا واقعيًا يتطلب تحديدها وتأسيسها وبيان قواعد حمايتها، كما يستلزم ضرورة رفع الوعي بالقضايا المتعلقة بالخصوصية الرقمية وحماية البيانات الخاصة، إضافة إلى ضرورة تطوير التطور الرقمي في مجال الاتصالات والأنترنت لضمان احترام حرية التعبير الرقمي، ومع التأكيد المستمر على تمتع الإنسان بحقوقه المادية ذاتها على مستوى الأنترنت يمكن الاعتماد على الممارسة الدولية بشأنها لتكوين قواعد عرفية تضمن للأفراد تمتعهم بها وتحميهم من الانتهاكات المتعددة التي تتعرض لها، خاصة في ظل التطور المستمر الذي يشهده المجال الرقمي بما يفوت الفرصة على الأشخاص لمتابعة التطورات التكنولوجية المتتالية ويجعلهم عرضة للاعتداء على حقوقهم. وعليه تمّ التوصل للنتائج التالية:

- يشير تعريف الحقوق الرقمية عدة إشكالات مثله مثل تعريف حقوق الإنسان.
- يتمتع الإنسان بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها في العالم المادي على الأنترنت.
- حقوق الإنسان الرقمية هي حقوق أصيلة غير قابلة للتصرف.
- تشمل الحقوق الرقمية عدّة أصناف أهمها حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية.
- بروز المطالبة بالاعتراف بحق الإنسان في الأنترنت.
- تناول فكرة الحقوق الرقمية من قبل أجهزة الأمم المتحدة وبعض المؤتمرات والإعلانات.
- تكثيف الجهود الدولية لتأصيل فكرة الحقوق الرقمية.
- تتجه بعض الدول لتقنين الحقوق الرقمية وتجريم الاعتداءات المفروضة عليها.
- تتعرض الحقوق الرقمية للإنتهاك مثلها مثل باقي الحقوق.
- عدم وجود نصوص قانونية واضحة لحماية الحقوق الرقمية يسمح بوقوع انتهاك هذه الحقوق.
- تستخدم الحكومات الثغرات الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان للمساس بالحقوق الرقمية.
- بعد استعراض النتائج المتوصل إليها، ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:
- ضرورة ضبط وتحديد تعريف الحقوق الرقمية.
- تكثيف الجهود الدولية لتوفير الحماية للحقوق الرقمية.
- التزام الدول باحترام الحقوق الرقمية.
- تعزيز الفهم الدولي لحماية الحقوق الرقمية بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية، واتساع استخدام شبكة الأنترنت
- ضرورة قيام الدول بتفصيل القيود الممكن الاستناد إليها للحد من حقوق الإنسان بشكل صريح، وعدم تركها عرضة للتفسيرات التي تضر بحقوق الإنسان عامة والحقوق الرقمية خاصة.
- إصدار الدول لتشريعات وطنية تضمن للأفراد تمتعهم بالحقوق الرقمية، وتحد من قدرتها على تقييدها.
- عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة مدى كفاية القواعد القانونية المتاحة لحماية الحقوق الرقمية.
- تعزيز نشر الوعي بين الأفراد حول الطرق الصحيحة لاستخدام الأجهزة الإلكترونية، وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم على شبكة الأنترنت.

- تشجيع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع بالحقوق الرقمية وتطوير الوسائط الرقمية والعمل على محو الأمية الرقمية بما يساهم في تقدم المجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. النصوص القانونية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 24 ديسمبر 2006م الموافق لـ 4 ذو الحجة 1427هـ.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442.

II. الوثائق الدولية

1. قرار الجمعية العام رقم 144/53 المتضمن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الوثيقة رقم A/RES/53/144، الصادر بتاريخ 8 مارس 1999.
2. مجلس حقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الأنترنت، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، 02 جويلية 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/21/30.
3. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/26، المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/53، بتاريخ 26 جوان 2014.
4. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 31/32 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها، 01 جويلية 2016، الدورة الثانية والثلاثون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/32/13.
5. الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، 17 أكتوبر 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/73/438.

III. الكتب

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 م.

2. عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية، نط جديد وتحديات مختلفة، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2009 م.
3. علاء العلاونة، عبدة فارس، محمد عايش، بثينة محادين، عماد عباهرة، دراسات في حقوق الإنسان، د.ط، دار الخليج، الأردن، 2017 م.
4. ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ترجمة: علاء شلبي، نزهة جيسوس إدريسي، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونيسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009 م.
5. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني؛ الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، الأردن، 2011 م.
6. يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016 م.

IV. المقالات

1. خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الأنترنت - التشريع الجزائري نموذجاً -، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث، العام السابع، العدد 26، جويلية 2019، لبنان.
2. دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم أحمد، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، الجزائر.
3. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد السابع، جوان 2003، الجزائر.
4. مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة الاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018، الجزائر.

V. التقارير

1. أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية التشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية رقم 65، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، ماي 2006.
2. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاتنين، الدورة الثالثة عشر، 2 ديسمبر 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/37.
3. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، الدورة السابعة عشر، 16 ماي 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/27.

4. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية السيدة فريدة شهيد، الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، الدورة 20، 14 ماي 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/26.
5. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فرانك لارو، الدورة الثالثة والعشرون، 17 أفريل 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/23/40.
6. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة الخامسة والثلاثون، 6-23 جوان 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/35/22.
7. مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 03 أوت 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/39/29.

VI. مواقع الأنترنت

1. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، الإتحاد الأوروبي، الحقوق الرقمية الحق في الوصول إلى الأنترنت كمصدر للمعلومة وأداة لمشاركتها، منشور على الموقع:
<https://www.madacenter.org/files/image/2019/Digital%20rights%20brochure%20-%20final%20draft.pdf> ، تاريخ التصفح: 26 أوت 2020.
2. محمد الطاهر، الحريات الرقمية، المفاهيم الأساسية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، على الموقع:
<http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/02/afte001-20-02-2013.pdf> ، تاريخ التصفح: 2020/09/02.
3. منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، على الموقع:
[/https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights](https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights) ، تاريخ التصفح: 2020/08/26.
4. منظمة اليونسكو، عالمية الأنترنت: وسيلة لبناء مجتمعات المعرفة وإعداد خطة التنمية المستدامة لفترة ما بعد عام 2015، 02 سبتمبر 2013، على الموقع:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/internet_universality_ar.pdf ، تاريخ التصفح: 22 سبتمبر 2020.
5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دراسة شاملة لليونسكو عن القضايا المتعلقة بالأنترنت: مشروع ورقة مفاهيمية اقترحتها أمانة اليونسكو للمشاورات، 04 ديسمبر 2014، unesco.org/new ، تاريخ التصفح: 26 أوت 2020.
6. هيومن رايتس ووتش، الحرية الزائفة، الرقابة على الأنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مارس، 2006، على الموقع: <https://www.hrw.org/reports/2005/mena1105/introtunis.pdf> ، تاريخ التصفح: 18 أكتوبر 2020.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1- Books

Marianne Franklin, Robert Bodle and Dixie Hawtin, The charter of human rights and principles for the internet, 4 th edition , Internet rights and principles dynamiccoalition, United nations, August 2014.

2- Internet sites

Marwa Fatafta, Internet freedoms in palestine; mapping of digital violations and threats, arab center for social media advoncement, https://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine.pdf

الهوامش

- ¹ عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2009، ص. 301.
- ² منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، على الموقع: <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/> ، تاريخ التصفح: 2020/08/26.
- ³ يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص. 26.
- ⁴ علاء العالونه، عبدة فارس، محمد عايش، بثينة محادين، عماد عباهرة، دراسات في حقوق الإنسان، د. ط، دار الخليج، الأردن، 2017، ص. 114.
- ⁵ يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص. 27.
- ⁶ ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ترجمة: علاء شلي، نزهة جيسوس إدريسي، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009، ص. 17.
- ⁷ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 15.
- ⁸ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها، 01 جويلية 2016، الدورة الثانية والثلاثون، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/32/13، ص. 03.
- ⁹ محمد الطاهر، الحريات الرقمية، المفاهيم الأساسية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، على الموقع: Librebooks.org/digital-freedoms-main-concepts/، p 5. تاريخ التصفح: 2020/09/02.
- ¹⁰ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، الاتحاد الأوروبي، الحقوق الرقمية الحق في الوصول إلى الأنترنت كمصدر للمعلومة وأداة لمشاركتها، منشور على الموقع: <https://www.madacenter.org/files/image/2019/Digital%20rights%20brochure%20-final%20draft.pdf> ، تاريخ التصفح: 26 أوت 2020.
- ¹¹ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دراسة شاملة لليونسكو عن القضايا المتعلقة بالأنترنت: مشروع ورقة مفاهيمية اقترحتها أمانة اليونيسكو للمشاورات، 04 ديسمبر 2014، unesco.org/new ، تاريخ التصفح: 26 أوت 2020، ص. 02.
- ¹² قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32، المرجع السابق، ص. 4، 5.
- ¹³ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني؛ الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص. 279.
- ¹⁴ أحمد نجاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية التشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية رقم 65، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، ماي 2006، ص. 11، 12.

- ¹⁵ المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- ¹⁶ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المرجع السابق، ص.ص. 6، 7.
- ¹⁷ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 08.
- ¹⁸ ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد السابع، جوان 2003، الجزائر، ص. 108.
- ¹⁹ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 06.
- ²⁰ مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 03 أوت 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/39/29، ص. 03.
- ²¹ Marianne Franklin, Robert Bodle and Dixie Hawtin, The charter of human rights and principes for the internet, 4 th edition; Internet rights and principlesdynamiccoalition, United nations, August 2014, p. 7.
- ²² الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، 17 أكتوبر 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/73/438، ص. ، ص 12.
- ²³ مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة الاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018، الجزائر، ص. 462.
- ²⁴ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية السيدة فريدة شهيد، الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، الدورة 20، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/26، ص. 05.
- ²⁵ المرجع نفسه، ص. 05.
- ²⁶ منظمة اليونسكو، عالمية الأنترنت: وسيلة لبناء مجتمعات المعرفة وإعداد خطة التنمية المستدامة لفترة ما بعد عام 2015، 02 سبتمبر 2013، على الموقع: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/internet_universality_ar.pdf، تاريخ التصفح: 22 سبتمبر 2020.
- ²⁷ Marianne Franklin, op- cit, p. 7.
- ²⁸ مجلس حقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الأنترنت، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، 02 جويلية 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/21/30، ص. 02.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص. 04.
- ³⁰ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة الخامسة والثلاثون، 6-23 جوان 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/35/22، ص. ص. 4، 5.
- ³¹ هيومن رايتس ووتش، الحرية الزائفة، الرقابة على الأنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مارس، 2006، على الموقع: <https://www.hrw.org/reports/2005/mena1105/introtunis.pdf>، ص. 18.
- ³² مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فرانك لارو، الدورة الثالثة والعشرون، 17 أبريل 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/23/40، ص. 17.
- ³³ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دراسة شاملة لليونسكو عن القضايا المتعلقة بالأنترنت، المرجع السابق، ص. 07.
- ³⁴ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، الدورة السابعة عشر، 16 ماي 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/27، ص. 11.
- ³⁵ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 06.
- ³⁶ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن سانين، الدورة الثالثة عشر، 02 ديسمبر 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/37، ص. 11.

- ³⁷ دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم أحمد، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص. 501.
- ³⁸ مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/40، المرجع السابق، ص. 20.
- ³⁹ المرجع نفسه، ص. 26.
- ⁴⁰ المرجع نفسه، ص. 18، 19.
- ⁴¹ مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/35/22، المرجع السابق، ص. 5.
- ⁴² المرجع نفسه، ص. 26.
- ⁴³ مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/27، المرجع السابق، ص. 18.
- ⁴⁴ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 06.
- ⁴⁵ مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/27، المرجع السابق، ص. 18، 19.
- ⁴⁶ مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018، ص. 474.
- ⁴⁷ قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 24 ديسمبر 2006م الموافق لـ 4 ذو الحجة 1427هـ، ص. 23.
- ⁴⁸ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/26، المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/53، بتاريخ 26 جوان 2014، ص. 214.
- ⁴⁹ مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/39/29، المرجع السابق، ص. 03.
- ⁵⁰ المرجع نفسه، ص. 03.
- ⁵¹ قرار الجمعية العام رقم 144/53 المتضمن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الوثيقة رقم A/RES/53/144.
- ⁵² قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها، المرجع السابق، ص. 04.
- ⁵³ المرجع نفسه، ص. 05.
- ⁵⁴ مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/21/30، المرجع السابق، ص. 3.
- ⁵⁵ – Marwa Fatafta, Internet freedoms in palestine; mapping of digital violations and threats, arab center for social media advancement, https://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine.pdf, p. 04.
- ⁵⁶ مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/40، المرجع السابق، ص. 73.
- ⁵⁷ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442، ص. 13، 14.
- ⁵⁸ خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الأنترنت - التشريع الجزائري نموذجاً -، مركز جيل البحث، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد 26، جويلية 2019، ص. 53، 54.